



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

قرار رقم (9) لسنة 2020

بإصدار نظام وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى بالمزارع
والعزب في إمارة أبوظبي

**قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (9) لسنة 2020
بإصدار نظام وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى بالمزارع والعزب في إمارة أبوظبي**

- رئيس مجلس الإدارة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري وتعديلاته،
- والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية،
- والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية،
- والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية،
- والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية،
- والقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه،
- والقانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب،
- وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام لهيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وقرار اللجنة التنفيذية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم (2ج/17/2011) بشأن منح صغار المزارعين تراخيص تجارية لتسويق منتجاتهم،
- والنظام رقم (10) لسنة 2013 بشأن وحدات الإنتاج الحيواني والنباتي الصغرى بالمزارع والعزب.
- وبناء على ما عرض على مجلس الإدارة وموافقة المجلس عليه،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،
قُرر:

المادة (1): تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
المدير العام	مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
السلطة المختصة	السلطات الحكومية الاتحادية أو المحلية ذات الصلة.
الحيوان	حيوانات المزرعة والطيور الداجنة والأسماك والقشريات ونحل العسل.
وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى	منشأة الإنتاج الحيواني التي تزاول نشاط/أنشطة صغار المنتجين في المزارع أو العزب.

ممارسو نشاط الإنتاج الحيواني في المزارع أو العزب ضمن نطاق محدود، وبحيث لا تزيد المساحة الإنتاجية أو سقف الإنتاج أو كلاهما عن المعايير التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطة المختصة في الإمارة.	صغار المنتجين
رقم تمنحه الهيئة للوحدة الإنتاجية لتعريفها وتوسيم منتجاتها لغايات التتبع والاسترداد.	رقم المنشأة
الشخص المرخص له بمباشرة الإشراف على نشاط وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى والمسؤول عن الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة بالمنشأة.	مسؤول وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى
الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمد في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة التغير المناخي والبيئة.	الطبيب البيطري
جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل ومن ذلك: اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق الأسماك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والجيلاتين الحيواني والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية.	المنتج الحيواني
الطبيب البيطري الذي يعمل لدى الهيئة أو السلطة المختصة.	الطبيب البيطري الحكومي
الشخص الحاصل على شهادة متخصصة في الإنتاج الحيواني أو الزراعة أو لديه خبرة عملية في مجال إنتاج عسل النحل أو تربية الأسماك والقشريات.	الفني المختص
موظف الهيئة الذي يحمل صفة مأمور الضبط القضائي.	المفتش
مباني مغلقة أو شبه مفتوحة أو مفتوحة يتم فيها تربية الطيور وغيرها، وتقام بشكل منسق على شكل وحدات إنتاجية تتألف كل وحدة من عدد من البيوت ويمكن أن تشمل الأقباص والبطاريات.	بيوت التربية
المنشأة التي يتم فيها ذبح الحيوانات المنتجة للغذاء أو الطيور وفقاً للممارسات الصحية السليمة.	المسلخ/المجزر
عملية فحص فنية يقوم بها الطبيب البيطري الحكومي قبل الذبح للتأكد من سلامة الحيوانات المنتجة للغذاء والطيور المعدة للذبح.	الكشف الصحي الظاهري
عملية فحص يقوم بها المفتش والطبيب البيطري الحكومي على الذبائح للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي.	الكشف الصحي بعد الذبح
الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات وتتطور وتنتشر بسرعة.	الأمراض البوائية الحيوانية
مرض أو انتشار لمسبب مرض ينتقل طبيعياً من الحيوان إلى الإنسان طرق وأساليب علمية منظمة تهدف إلى التعرف مسبقاً على مصادر الخطر وتقييمها واتخاذ تدابير الرقابة عليها لضمان سلامة الغذاء.	الأمراض المشتركة
نظام منهجي لتحديد وتقييم والسيطرة على مخاطر سلامة الأغذية.	برامج إدارة سلامة الأغذية
	النظام المبني على تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب)

التخلص الرحيم	عملية إنهاء حياة الحيوان أو الطائر بطريقة سريعة وبأقل ألم أو معاناة ممكنة.
الرفق بالحيوان	رعاية وتربية الحيوان في ظروف تتوفر فيها ما يعرف بالحريات الخمس وهي الحرية من الجوع والعطش؛ الحرية من عدم الراحة؛ الحرية من الألم، الإصابة والمرض؛ حرية التعبير عن السلوك الطبيعي والحرية من الخوف والضيق.
فترة الانحسار الدوائي	الوقت اللازم بين آخر تناول للمستحضر البيطري وتخلص الجسم منه أو انخفاض متبقياته إلى مستويات أقل من الحد الأعلى المسموح به وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة.
المستحضر البيطري	مادة أو تركيبية أو مدخل لمادة محضرة للعلاج أو الوقاية أو لتشخيص حالات طبية أو إصلاح أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.
الممارسات الصحية الجيدة	الممارسات المتعلقة بالشروط والإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصلاحية الغذاء في جميع مراحل السلسلة الغذائية.
اللوكس	وحدة إضاءة ويقصد به إضاءة السطح عند نقطة معينة والتي تبعد مسافة متر عن مصدر ضوئي.
بطاقة حجز	علامة أو ختم أو قفل يضعها المفتش للدلالة على أن الحيوان أو المنتج أو المعدات أو مناطق الإنتاج قد تم حجزها لغايات التحقق ويزيلها المفتش بعد إكمال الإجراء الضروري.
المزرعة	مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.
العزبة	مساحة الأرض المؤجرة كمأوى لتربية أو إنتاج الحيوانات المصروح بتربيتها أو إنتاجها.

المادة (2): النطاق

يسري هذا النظام على وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى بالمزارع والعزب في إمارة أبوظبي.

المادة (3): الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنمية واستدامة الثروة الحيوانية والسمكية وتعزيز مساهمتها في الأمن الغذائي.
2. ضمان تحقيق متطلبات السلامة الغذائية في منشآت الإنتاج الحيواني.
3. المساهمة في تطبيق ممارسات الرفق بالحيوان.
4. المساهمة في تحسين دخل مربي الثروة الحيوانية عبر تلبية حاجة السوق من المنتجات المحلية.

المادة (4): أحكام عامة

1. لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يدير أو يسوق منتجات زراعية سواء كانت حيوانية أو نباتية إلا بعد الحصول على الموافقات والتراخيص من الهيئة والسلطات المختصة.
2. تحدد الهيئة السقوف الإنتاجية التي يتم تطبيقها لتصنيف منشآت الإنتاج الحيواني كوحدات إنتاجية صغرى وذلك بالاستناد على المعايير الفنية المتعلقة بمساحة الوحدة الإنتاجية وإمكانية توفير الاشتراطات الضرورية الخاصة بكل نشاط.

3. يجب على الوحدات الإنتاجية الصغرى بالمزارع والعزب أن تضع لوحة استدلال واضحة تحمل اسم المنشأة ورقمها وبيانات الاتصال.
4. يجب على الوحدات الإنتاجية الصغرى بالمزارع والعزب الالتزام بمتطلبات تعريف وتسجيل الحيوانات المنصوص عليها بالتشريعات السارية في ذلك الشأن.
5. يجب على الوحدات الإنتاجية الصغرى بالمزارع والعزب إبلاغ الهيئة بأي تغيير لمسؤول الوحدة الإنتاجية فور حدوثه.
6. يجوز للوحدات الإنتاجية الصغرى ممارسة أنشطة الإنتاج الزراعي النباتي مع الالتزام بالتشريعات ذات الصلة.
7. يجوز للهيئة منع أو وقف أي نشاط إنتاج حيواني يمكن أن يؤثر على سلامة المنتج لحين اتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم.
8. يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى توسيم منتجاتها برقم المنشأة.
9. يجوز للمفتش وضع بطاقة الحجز على المعدات والمنتجات لحين استكمال الإجراءات التصحيحية.

الفصل الأول: متطلبات عامة **المادة (5): اشتراطات الموقع والإنشاءات**

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى الالتزام بالآتي:

1. تطبيق كافة الضوابط والمعايير الفنية الواردة بالقرارات واللوائح الصادرة من السلطة المختصة.
2. تنفيذ المباني والإنشاءات ذات العلاقة بالنشاط الإنتاجي وفقاً لغرض تخصيص الأرض وترخيص النشاط.
3. توفير سياج أو سور يحيط بها ويحقق متطلبات الأمن الحيوي.
4. توفير مكان مناسب للإدارة وحفظ السجلات بأنواعها.
5. توفير مكان لحفظ الأعلاف و/أو تجهيز العلائق وضمان سلامتها بما يتناسب مع النشاط.
6. توفير مكان لعزل وعلاج الحيوانات بما يتناسب مع النشاط.
7. توفير مكان مناسب ومنفصل لحفظ الكيماويات ومعدات ومواد التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات والقوارض.
8. توفير مختبر أو عقد مع مختبر معتمد فنياً لإجراء التحاليل المرتبطة بالنشاط.
9. توفير أماكن مخصصة لفصل وحفظ مخلفات الإنتاج والنفايات لحين التخلص منها.
10. الفصل بين المراحل المختلفة والمتعاقبة للعمليات الإنتاجية.
11. تصميم الإنشاءات على نحو يضمن سير العمليات من المناطق الأقل إلى الأكثر تلوثاً.
12. مراعاة متطلبات الرفق بالحيوان في تصميم الإنشاءات وسير العمليات.
13. توفير مصدر دائم للتيار الكهربائي وآخر بديل للاستخدام في النشاط الإنتاجي عند الحاجة.
14. توفير مصدر دائم للمياه الصالحة للاستخدامات ذات العلاقة بالنشاط الإنتاجي.

المادة (6): واجبات مسؤول وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى

وفقاً للنشاط الإنتاجي، يجب على مسؤول وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى الالتزام بالآتي:

1. تطبيق متطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة بإمارة أبوظبي.
2. حفظ كافة السجلات والوثائق المرتبطة بنشاطها ووفقاً للفترات الزمنية التي تحددها الهيئة.

3. تطبيق قواعد وأنظمة التشغيل والرعاية الجيدة.
4. تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان وفقاً للتشريعات النافذة.
5. التقيد بالسقف المحدد للإنتاج بناءً على القرارات التي تصدرها الهيئة.
6. عدم بيع المنتجات للمستهلك إلا بعد استيفاء متطلبات السلطات المختصة.

المادة (7): المستندات والسجلات

يجب على وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الآتية:

1. الشهادات الصحية البيطرية للحيوانات التي يتم تداولها.
2. سجلات التربية والإنتاج والتداول.
3. الوثائق والتراخيص السارية الخاصة بوحدة الإنتاج الحيواني.
4. عقد مع منشأة بيطرية مختصة للإشراف البيطري على وحدة الإنتاج وفقاً للنشاط.
5. شهادات اللياقة الصحية للعاملين في خط إنتاج الغذاء.
6. شهادات التدريب وفقاً للبرامج التي تقرها الهيئة.
7. وثائق برامج الممارسات الجيدة.
8. سجلات برامج إدارة سلامة الأغذية.
9. سجل المخزون للمستحضرات البيطرية والمطهرات موضحاً به الكميات الواردة والمستخدم.
10. سجل يوضح التحصينات، والحالات المرضية والعلاجات الموصوفة وحالات النفوق ونتائج التحاليل المخبرية وتقارير التشريح المرضي للحيوانات النافقة.
11. سجلات الولادات والتلقيح الاصطناعي وأي برامج للتناسل.
12. أي شهادات/تصاريح خاصة بأنواع الأحياء المائية التي يتم تربيتها كشهادات السايكس لأنواع المهددة بالانقراض وتصاريح صيد الأنواع البحرية المراقبة وتصاريح استيراد الأنواع المستوردة.
13. سجلات واردات العلف بحيث توضح المصدر والمكونات والبيانات المطلوبة لغايات التتبع.
14. سجلات الإنتاج اليومي والإحصاءات الخاصة بكافة العمليات الإنتاجية.
15. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (8): الرفق والرعاية الصحية

1. يجب أن يتولى المهام الفنية المتعلقة بصحة الحيوان في وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى طبيب بيطري ويباشر مهامه في الموقع بصفة تعاقدية منتظمة.
2. يجوز أن يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ برامج الرعاية الصحية في منشآت إنتاج الأسماك والقشريات ونحل العسل فني مختص.
3. يتولى طبيب بيطري حكومي إجراء الكشف الصحي الظاهري والكشف بعد الذبح في مسالخ اللحوم الحمراء ومجازر الدواجن التي يُسمح بترخيصها في وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى.
4. يجب على الطبيب البيطري أو الفني المختص الذي يتم التعاقد معه التأكد من تنفيذ التالي:
 - أ. تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان.
 - ب. تطبيق برامج الوقاية والسيطرة على الأمراض المعتمدة من الهيئة.
 - ج. وضع وتطبيق خطة للاستجابة للأمراض البائية وضمان سلامة المنتجات.

- د. عدم استخدام الحيوانات لأغراض إجراء التجارب إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة.
- هـ. استخدام المستحضرات البيطرية المسموح باستخدامها في الدولة وفقاً لنوع الحيوانات والغرض من التربية.
- و. استخدام سوائل منوية وبيض تفقيس وإصبعيات من مصادر موثوقة.
- ز. عدم استخدام أي مستحضرات بيطرية بغرض تحفيز النمو أو تعزيز الإنتاج.
- ح. إعطاء العلاج المقرر للحيوانات المريضة وفقاً للجرعات المحددة وللفترات الزمنية اللازمة بناءً على وصفة طبية.
- ط. انقضاء فترة الانحسار الدوائي قبل تسويق منتجات الحيوانات المعالجة.
- ي. التحقق من سلامة الحيوانات والمنتجات واستبعاد الحيوانات المريضة أو التي تتلقى العلاج لحين شفائها.
- ك. في الحالات التي تقتضي نقل الحيوانات إلى منشآت أخرى قبل انقضاء فترة الانحسار الدوائي يجب توضيح نوع الدواء والفترة المتبقية لانحساره في الشهادة الصحية المصاحبة للحيوانات المنقولة.
- ل. إبلاغ الهيئة في حال حدوث حالات نفوق أو إجهاض تفوق المعدلات الطبيعية أو الاشتباه بوجود مرض وبائي معدي.

المادة (9): الأمن الحيوي والعاملين

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى تطبيق متطلبات الأمن الحيوي الآتية:

1. وضع إجراءات لرش المركبات الداخلة للوحدة الإنتاجية بمواد مطهرة وبتراكيز فاعلة.
2. استخدام سجل لتدوين بيانات المركبات والأفراد الذين يدخلون الوحدة الإنتاجية.
3. وضع لوحات توضيحية تحدد مناطق الأمن الحيوي بالوحدة الإنتاجية والأشخاص المخولين بدخولها.
4. توفير معدات الوقاية الشخصية بما يتناسب مع نوع النشاط في الوحدة الإنتاجية والالتزام باستخدامها.
5. تدريب العاملين على الممارسات الصحية السليمة واستخدام معدات الوقاية الشخصية.
6. تطبيق برامج الرعاية والوقاية الصحية للعاملين المحددة من السلطة المختصة بالإمارة.
7. منع العاملين من مباشرة العمل في إنتاج ونقل الغذاء حال الاشتباه بالإصابة بمرض معدي لحين الحصول على تقرير يفيد بالخلو من المرض من السلطة المختصة.
8. تحديد ألوان مختلفة لأزياء العاملين والمعدات والأدوات المستخدمة في مناطق الإنتاج المختلفة في الوحدة الإنتاجية.
9. عدم السماح للعاملين بالانتقال بين المناطق الإنتاجية المختلفة بما يتعارض مع متطلبات الأمن الحيوي.
10. عدم السماح بنقل المنتجات ومدخلات الإنتاج بما يتعارض مع خط سير عمليات الإنتاج أو يعرض المنتجات للتلوث.

المادة (10): برامج إدارة سلامة الأغذية

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى الالتزام بالآتي:

1. إعداد وتنفيذ ومراجعة وتحديث برامج إدارة سلامة الأغذية والممارسات الجيدة حسب نوع النشاط الإنتاجي.
2. تزويد الهيئة عند الطلب بأدلة إثبات فعالية تطبيق برامج إدارة سلامة الأغذية والتحديث على الوثائق والإجراءات.
3. مراجعة وتحديث الإجراءات الخاصة ببرنامج إدارة سلامة الأغذية عند تعديل أو إدراج أي منتج أو عملية تصنيع مع الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.

المادة (11): النقل

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى بالتنسيق مع الطبيب البيطري أو الفني المختص الإشراف على توفير والتأكد من تطبيق المتطلبات التالية عند نقل المنتجات والحيوانات من وإلى المنشآت الأخرى أو إلى منافذ التسويق:

1. أن تكون وسيلة النقل مرخصة من السلطة المختصة لنقل الحيوانات أو المنتجات.
2. التأكد من نظافة وتعقيم وسيلة النقل قبل وبعد تحميل الحيوانات أو المنتجات.
3. أن ترفق مع شحنات الحيوانات الحية الشهادة الصحية الصادرة من الطبيب البيطري أو الطبيب البيطري الحكومي.
4. التأكد من نقل الحيوانات بطريقة تحقق متطلبات الرفق بالحيوان وذلك من خلال مراعاة الآتي:
 - أ. استخدام الوسيلة المناسبة لنوع الحيوانات المنقولة وتقييد أو تقليل حركتها قبل نقلها.
 - ب. عدم تحميل وسيلة النقل بأعداد أكثر من سعتها الاستيعابية.
 - ج. فصل أنواع الحيوانات المختلفة وفقاً لنوعها وجنسها وخصائصها الجسمية.
 - د. إذا كان هناك أكثر من طابق لتحميل الحيوانات يراعى أن تكون أرضية الطابق العلوي من السيارة لا تسمح بمرور روث وبول الحيوانات الموجودة بالأعلى على الحيوانات الموجودة في الأسفل.
 - هـ. توفير وسيلة مناسبة لتحميل وتنزيل الحيوانات من وسيلة النقل وفقاً لنوع وحجم الحيوانات المنقولة والعمل على تقليل فترة الانتظار قبل التحميل للحيوانات المنقولة لأقصر فترة ممكنة.
 - و. منح الحيوانات فترة زمنية للراحة عند الحاجة أثناء الرحلة وعند الوصول لوجهتها النهائية.

المادة (12): إدارة المخلفات والنفايات

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى تطبيق المتطلبات التالية لإدارة والتخلص من المخلفات والنفايات:

1. فرز وتصنيف النفايات والمخلفات ووضعها في الأماكن المخصصة لها واتخاذ ما يلزم للتخلص منها.
2. عند الرغبة في استخدام المخلفات العضوية كسماد، يجب تخصيص أماكن لمعالجتها بناءً على الممارسات المعتمدة.
3. تجميع الأجنة المجهضة وجثث الحيوانات النافقة والتي يتم التخلص منها بالطرق الرحيمة في الأماكن المخصصة.

4. إدارة المنتجات الثانوية على نحو يسمح بالاستفادة منها للأغراض الطبية والبحثية عند الرغبة.
5. التخلص من العبوات الفارغة للمستحضرات البيطرية والمواد الكيماوية بناءً على التشريعات النافذة.

الفصل الثاني: متطلبات وحدات الإنتاج الحيواني

المادة (13): إنتاج الألبان

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التي تمارس نشاط إنتاج الألبان من الأبقار، الماعز، الضأن والجمال توفير المتطلبات والالتزام بالممارسات الآتية:

1. تصميم المحلب على نحو يؤمن سهولة دخول وخروج ودوران الحيوانات.
2. تصميم أرضيات المحلب بشكل يضمن كفاءة التنظيف والتطهير ومنع انزلاق وسقوط الحيوانات.
3. تصميم المحلب بحيث يكون جيد التهوية والإضاءة وبه أنظمة كافية وفعالة لمكافحة الحشرات.
4. تخصيص مكان بالقرب من المحلب وتزويده بوسائل ومواد لتنظيف الحيوانات وضروعها من الأوساخ والروث.
5. ضمان فعالية الغسيل والتطهير الداخلي لمعدات وأوعية جمع وحفظ ونقل الحليب.
6. توفير خزانات لحفظ الإنتاج اليومي للحليب يتناسب حجمها وعددها مع كمية الحليب المنتج.
7. استخدام خزانات لحفظ الحليب مصنوعة من مواد لا تؤثر على سلامة المواد الغذائية وأن يتم تشغيلها وصيانتها بطريقة تقلل من مخاطر زيادة أعداد الأحياء الدقيقة.
8. أن تكون الخزانات مزودة بأجهزة لقياس كمية الحليب المخزن ورصد درجات حرارته.
9. تبريد الحليب مباشرة بعد الحلب إلى أقل من 10 درجات مئوية وحفظه عند 4 درجات مئوية أو أقل.
10. عدم الاحتفاظ بالحليب الخام في خزانات الحفظ لفترات تزيد على 72 ساعة بعد الحلب في درجة حرارة 6 مئوية أو 48 ساعة في درجة حرارة 4 مئوية.
11. أن تكون خزانات حفظ الحليب مرتفعة عن الأرضية ومزودة بألية لحفظ تجانس الحليب لحين معالجته.
12. استبعاد حليب الحيوانات المريضة والتي تكون تحت العلاج.
13. حلب الحيوانات المريضة والتي تتلقى علاجاً ولم تنقض فترة الانحسار الدوائي في وعاء منفصل والتخلص من الحليب بشكل آمن.
14. تنفيذ عملية الحلب على نحو يقلل من تلوث الألبان المنتجة.
15. عدم خلط حليب أنواع الحيوانات المختلفة.
16. التقييد بالضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطات المختصة فيما يخص تداول الحليب أثناء تفشي الأمراض البوائية والمشتركة.

المادة (14): التسمين وإنتاج اللحوم

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التي تمارس نشاط تربية الأبقار، الماعز، الضأن والجمال لأغراض التسمين وإنتاج اللحوم التقييد بالضوابط الآتية:

1. عدم تجاوز العدد المخصص للحيوانات على أساس السعة الاستيعابية للحظائر والمساحة المطلوبة للرأس الواحد ومعدل نمو الحيوان.
2. توزيع الحيوانات في الحظائر بما يحقق التجانس في الفئة العمرية والحالة الإنتاجية.
3. تخصيص مناطق منفصلة للأغراض الآتية:
 - أ. عزل ومراقبة الحيوانات الواردة حديثاً للوحدة الإنتاجية قبل دمجها في القطيع.
 - ب. عزل الحيوانات المريضة والمشتبه بمرضها.
 - ج. الولادة، وإيواء الأمهات والمواليد قبل الفطام.
 - د. ذكور التلقيح إن وجدت.
4. تزويد الحظائر بالعدد المناسب من المعالف والمشارب التي يتناسب تصميمها مع نوع وعمر الحيوانات التي يتم تربيتها.
5. وضع المعالف والمشارب في الأماكن المغطاة داخل الحظائر أو تظليلها لحمايتها من حرارة الشمس والطيور البرية.
6. تغذية الحيوانات بأعلاف تُلبي احتياجاتها الغذائية وفقاً لنوعها، جنسها، عمرها، حالتها الإنتاجية والغرض من التربية.
7. استيفاء كافة المستندات والشهادات الصحية عند نقل الحيوانات من الوحدة الإنتاجية إلى منشأة أخرى.
8. عدم بيع الحيوانات مباشرة للمستهلك إلا بعد استيفاء اشتراطات الترخيص من السلطة المختصة.

المادة (15): إنتاج بيض المائدة وإنتاج لحوم الدواجن

- يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التي تمارس إنتاج بيض المائدة ولحوم الدواجن التقيد بالضوابط الآتية:**
1. عدم الجمع بين نشاطي إنتاج لحوم الدواجن وإنتاج البيض في نفس الوحدة الإنتاجية.
 2. عدم تربية أنواع مختلفة من الطيور الداجنة بالوحدة الإنتاجية.
 3. فصل بيوت تربية الدواجن مسافة كافية عن المرافق الأخرى في الوحدة الإنتاجية.
 4. تصميم بيوت التربية بشكل يضمن التهوية الجيدة وتحقيق متطلبات الأمن الحيوي.
 5. استيفاء متطلبات الرفق بالحيوان من حيث سعة البيوت من الدواجن وفقاً لأعمارها والغرض من تربيتها.
 6. تزويد بيوت التربية الأرضية بفرشة من مادة مناسبة ومن مصدر موثوق بحيث تؤمن امتصاص فعال للسوائل.
 7. التأكد من خلو الفرشة من التلوث الجرثومي والكيماوي والمواد الغريبة واستخدامها لدورة تربية واحدة.
 8. تغذية الدواجن بأعلاف تُلبي احتياجاتها الغذائية ووفقاً للغرض من التربية ومراحل النمو.
 9. أن يكون مكان تجميع وفرز وتعبئة البيض منفصلاً بالكامل عن بيوت التربية ومزوداً بوسائل للتحكم في درجة حرارة بحيث لا تزيد عن 10 درجات مئوية وتوفير أدوات لقياس درجات الحرارة والرطوبة.
 10. فرز البيض وتصنيفه طبقاً لما ورد في المواصفات المعتمدة الخاصة بالمنتج.

11. تعبئة البيض في أطباق وكراتين تستخدم لمرة واحدة ومصنوعة من مواد لا تنقل للبيض أي روائح غير مرغوبة.
12. ختم البيض بتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم التشغيلة باللون الأزرق مستخدماً لذلك حبراً يستوفي متطلبات المواصفات الإماراتية ذات الصلة.
13. عدم تداول البيض المتشقق والمكسور القشرة إلا بعد معاملة محتوياته حرارياً بالبسترة.
14. تنفيذ اللوائح الفنية ذات الصلة بتداول البيض السائل والمجمد.
15. ذبح الدواجن بأنواعها في مسلخ/مجزر مرخص داخل أو خارج الوحدة الإنتاجية مع الالتزام بمتطلبات توسيم المنتج برقم المنشأة لضمان فعالية الاسترداد والتتبع.
16. تنفيذ الضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطات المختصة فيما يخص تداول منتجات الدواجن من البيض واللحوم أثناء تفشي الأمراض البوائية والمشتركة.

المادة (16): إنتاج بيض التفقيس والصيدان

يجب على وحدات إنتاج بيض تفقيس الدواجن المخصصة لتزويد المزرعة بأفراخ اللحم التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن يكون المفقس بعيداً عن بيوت التربية بمسافة لا تقل عن 500 متر.
2. أن يكون للمفقس مداخل ومخارج مستقلة يتم وضع اللوحات الخاصة بالأمن الحيوي عليها.
3. أن يراعى في تصميم المفقس سهولة التنظيف والتعقيم والتهوية الجيدة.
4. أن يتم تزويد المفقس بأجهزة لترشيح الهواء وتنقيته.
5. أن يتم توفير غرف منفصلة للمراحل الإنتاجية المختلفة بالمفقس وإعداد تهيئة الصيدان للترحيل لبيوت التربية.
6. تحصين الصيدان قبل نقلها بجرعات اللقاحات الموصى بها في عمر يوم واحد وفقاً للبرنامج الوقائي المعتمد في الدولة.
7. تعريف الدفعات الإنتاجية بوسيلة مناسبة لتسهيل عملية التتبع.

المادة (17): إنتاج الأرناب

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التي تمارس نشاط إنتاج الأرناب التقيد بالضوابط الآتية:

1. اختيار السلالة المناسبة لأغراض إنتاج اللحم أو الفراء أو الزينة.
2. تصميم أرضية بيوت التربية المفتوحة من مادة صلبة وبشكل مائل يسهل تصريف مياه غسل وتنظيف الأرضية من الفضلات.
3. استخدام بيوت التربية المغلقة ذات الارتفاعات المناسبة للأسقف والجدران الجانبية والمحتوية على فتحات المراوح الساحبة للهواء والتبريد ومخرج الطوارئ.
4. تصميم بيوت التربية من مواد توفر درجة الحرارة المناسبة للأرناب طول فترة التربية.
5. توفير الإضاءة الجيدة لفتترات تتراوح بين 14-16 ساعة يومياً.
6. تخصيص مساحات لأقفاص الأمهات توضع بها صناديق الولادة بعد تنظيفها وتطهيرها بطريقة تؤمن فحص الأمهات والمواليد بعد الولادة.
7. عند استخدام البطاريات، يجب أن تتناسب سعة البطاريات في أعدادها والمساحة الأرضية مع أعداد الأرناب التي يتم تربيتها وأن تخصص بطاريات منفصلة للفئات المختلفة من الأرناب من أمهات، ذكور، تربية للصغار وأخرى لأغراض التزاوج.

المادة (18): إنتاج النعام

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التي تمارس نشاط تربية النعام التقيد بالضوابط الآتية:

1. مراعاة أن تكون أرضية الوحدة الإنتاجية رملية وتحتوي على نسبة من الحصى الصغير الناعم.
2. أن تكون الأرضية مستوية وخالية من الانحدارات.
3. أن تصمم بيوت التربية بحيث تؤمن سهولة السيطرة على النعام مع ضمان حماية العاملين من الأذى.
4. أن يكون النعام التي يتم تربيتها في بيت التربية الواحد من نفس السلالة.
5. توفير منطقة مظلة تمثل 10% من المساحة الكلية توضع بها المعالف والمشارب وأن تكون من مواد عازلة للحرارة.
6. تعريف النعام باستخدام وسيلة تعريف مناسبة.
7. في حالة الوحدات الإنتاجية التي تحتوي على مفاقس، يجب أن يبني المفقس بعيداً عن حظائر التربية بمسافة لا تقل عن 500 متر ويعزل عزلاً تاماً بمدخله ومخارجه وعاملين مخصصين لمنع انتشار الأمراض.
8. في حالة وجود مفقس بالوحدة الإنتاجية، لا يسمح ببيع المنتج إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
9. عند ذبح النعام يجب الالتزام بالآتي:
 - أ. رفع الأكل من أمام النعام قبل الذبح بمدة لا تقل عن (12) ساعة.
 - ب. تغطية رأس النعام بكيس قبل الدخول إلى المسلخ/المجزر للمساعدة في تهدئته.
 - ج. نزع الريش يدوياً بعد الذبح ثم البدء بالسلك والتهئية والتجهيز.

المادة (19): إنتاج الأسماك والقشريات

يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التي تمارس نشاط إنتاج الأسماك والقشريات التقيد بالضوابط الآتية:

1. الحصول على ترخيص لممارسة نشاط تربية الأسماك والقشريات مع توفير المستندات الآتية:
 - أ. نوع ومصادر الأنواع التي سيتم تربيتها.
 - ب. مصادر المياه المستخدمة في المشروع والتراخيص وشهادات عدم الممانعة اللازمة من السلطات المختصة.
 - ج. نظام التربية الذي سيستخدم.
 - د. كيفية التخلص من المياه المستبدلة أو الراجعة من نظام التربية مرفقة مع:
 - i. عقود الخدمة إن كان التخلص سيتم عبر شركة للتخلص من النفايات، أو
 - ii. تصاريح السلطات المختصة إن كان التخلص سيتم عبر الشبكة العامة للمجاري.
 - هـ. الحصول على التراخيص اللازمة للنشاط الزراعي النباتي من السلطات المختصة عند الرغبة في استخدام أنظمة الأكوابونيك.
2. توفير أحواض لتربية الأسماك والقشريات واستخدام معدات وأدوات تتوفر فيها المتطلبات الآتية:
 - أ. أن تتلاءم أعدادها مع الطاقة الإنتاجية للوحدة الإنتاجية والمراحل الإنتاجية المختلفة.
 - ب. أن تكون مصنوعة من مواد وبطريقة تمنع تسرب المياه منها.
 - ج. توفر الحماية اللازمة ولا تمثل خطراً على الأحياء أو منتجاتها.

- د. أن تكون معدات وأدوات لصيد الأسماك وتجميعها مصنوعة من مواد صحية وآمنة ولا تسبب الأذى للأحياء المستزرعة.
- هـ. أن تكون وسائل الصيد المصرح بها من السلطات المختصة لكل نوع عند استزراع أنواع بحرية يتم صيدها محلياً.
- و. وجود طبقة من مادة تمنع تسرب المياه تحيط بكامل جوانب الأحواض الترابية.
- ز. أن تكون الأحواض الترابية محاطة ومغطاة بمواد تمنع تلوثها وتقلل من تأثير العوامل المناخية على الأنواع التي يتم تربيتها.
3. التنسيق مع الطبيب البيطري أو الفني المختص والالتزام بالممارسات ومتطلبات الرفق بالحيوان التالية بشأن أنواع الأسماك والقشريات التي يتم تربيتها:
- أ. تربية الأنواع المستزرعة والمسموح بها في الدولة فقط.
- ب. الالتزام بمواسم الصيد والأحجام التي تحددها السلطات المختصة عند استزراع أنواع بحرية يتم صيدها محلياً.
- ج. الرصد المستمر والمنتظم لجودة وسلامة مياه التربية ومكوناتها وخصائصها الكيميائية والفيزيائية وتصحيح أي خلل فوراً بما يتناسب مع نوع الأسماك والقشريات التي يتم تربيتها ونظام التربية المستخدم.
- د. ضبط معدل انسياب وحركة المياه في الأحواض أو البرك بما يتناسب والأنواع التي يتم تربيتها.
- هـ. الالتزام بمعايير كثافة التربية وأعداد الأسماك والقشريات الموصى بها للمتر المكعب من المياه وفقاً لنظام التربية المتبع ونوع الأحياء المستزرعة.
- و. استخدام وسائل التهذئة والتسكين المناسبة لنوع الأسماك التي يتم تربيتها قبل وأثناء العمليات الإنتاجية.
- ز. استخدام العلف المناسب للسلوك الغذائي للنوع المرعى.
4. عند نقل الإصبعيات والأسماك، على وحدة الإنتاج الصغرى التنسيق مع الطبيب البيطري أو الفني المختص للالتزام بالممارسات والتأكد من توفر المتطلبات التالية:
- أ. استخدام وسيلة حفظ ونقل في البحر مطابقة للوائح الفنية ذات الصلة عند تربية أنواع يتم صيدها من البحر.
- ب. التأكد من نظافة مياه البحر المستخدمة في تعبئة خزانات الحفظ والنقل بوسيلة النقل البحرية.
- ج. سرعة نقل الأحياء المائية فور صيدها لوحدة التربية.
- د. استخدام وسيلة لنقل المنتجات الحية برأ مطابقة للوائح الفنية الإماراتية وتحقق كافة متطلبات الرفق بالحيوان.
- هـ. نقل الأحياء المائية التي يتم صيدها أو حصادها بالوحدة الإنتاجية إلى منطقة الحفظ والتجهيز بسرعة باستخدام أدوات تحقق متطلبات الرفق بالحيوان ولا تسبب تلوثها.
- و. يجب أن تكون الخصائص الكيميائية والمكروبيولوجية للمياه المستعملة في مناطق تجهيز المنتجات مطابقة للوائح الفنية الإماراتية الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة.
- ز. يجب ألا تقل درجة حرارة المياه المستعملة في تنظيف مناطق تجهيز المنتجات عن 25 درجة مئوية.

5. في حال تربية أمهات الأسماك وإنتاج الإصبعيات يجب على الوحدة الإنتاجية توفير المتطلبات التالية:
- أ. أن تكون أحواض التربية والمعدات والأدوات الخاصة بالمفقس في منطقة منفصلة تماماً عن منطقة التربية والإنتاج.
 - ب. أن تكون منطقة تربية الأمهات مغلقة بالكامل وتقي من العوامل الجوية المختلفة.
 - ج. أن يكون مدخل المفقس مزوداً بباب ذاتي الإغلاق وبه لوحة توضح تصنيفه كمنطقة أمن حيوي عالي يقتصر دخولها على الأشخاص المخولين.
 - د. أن يكون نظام معالجة المياه الخاص بالمفقس منفصلاً عن أنظمة المعالجة لأحواض التربية والإنتاج.
 - هـ. أن يكون المفقس مزود بخزانات من مواد مقاومة للمياه والرطوبة العالية لتخزين كافة المعدات الصغيرة والأدوات التي تستخدم في العمليات الإنتاجية بالمفقس.
 - و. أن يتم تقسيم الأحواض إلى المجموعات التالية:
 - i. أحواض الأمهات.
 - ii. أحواض الفقس.
 - iii. أحواض الرعاية.

المادة (20): تربية نحل العسل وإنتاج عسل النحل

1. يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التي تمارس نشاط تربية النحل وإنتاج العسل الالتزام بالآتي:
- أ. الحصول على النحل من مصدر موثوق أو منشأة مختصة مع توفير المستندات التي تثبت ذلك.
 - ب. تربية أنواع النحل المسوح بتربيتها في الدولة فقط.
 - ج. التأكد من خلو النحل من الأمراض وخاصة تلك واجب الإبلاغ عنها.
 - د. عدم استخدام مبيدات الطفيليات الخارجية والمضادات الحيوية المعتمدة أثناء موسم الإنتاج.
 - هـ. عدم وضع الخلايا في المراعي النحلية التي تم رشها حديثاً بمكافحات الآفات.
 - و. إبلاغ السلطات المختصة فوراً عند حدوث حالات موت مفاجئة أو الاشتباه بإصابة النحل بأي مرض معدٍ وخاصة الأمراض واجبة الإبلاغ.
2. يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التأكد من استيفاء المتطلبات التالية في المراعي النحلية أثناء مواسم الإنتاج:
- أ. أن تكون غنية بمصادر الغذاء من رحيق وحبوب لقاح.
 - ب. أن تكون خالية من الحشرات والزواحف وطفيليات النحل.
 - ج. أن تكون بعيدة قدر الإمكان عن منشآت الإنتاج الحيواني والمحميات الحيوانية الطبيعية ومصادر الروائح الكريهة.
 - د. أن تبعد بمسافة آمنة عن المناطق الصناعية والمناطق السكنية المأهولة والمرافق العامة وعن مصادر التلوث الكيميائي والأبخرة كمستودعات المبيدات الحشرية.
 - هـ. توفير مصدر للمياه النظيفة يكون قريباً من أماكن خلايا التربية.
 - و. أن يتناسب عدد خلايا التربية مع المساحة ونوع النباتات والأشجار في المرعى.

3. يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى في حال الاحتفاظ بالنحل لأكثر من موسم إنتاجي، التأكد من الضوابط التالية في أماكن حفظ النحل:
- توفير المحاليل السكرية أو العسل المنتج خلال الفترات بين مواسم الإنتاج لتغذية النحل بغرض الحفظ لموسم أو مواسم إنتاجية أطول.
 - توفير مصدر دائم للمياه النظيفة.
 - استمرار تفقد الخلايا بشكل منتظم للتأكد من صحتها وحيويتها.
 - فصل العسل المنتج خلال الفترات بين مواسم الإنتاج وعدم خلطه بعسل الموسم.
 - عدم خلط العسل الناتج من الفرز الأول في موسم الإنتاج مع بقية العسل المنتج طوال الموسم خاصة إذا كان النحل قد تم الاحتفاظ به بعد موسم إنتاجي سابق.

الفصل الثالث: المسالخ والمجازر

المادة (21): مسالخ اللحوم الحمراء

يجب على مسالخ اللحوم الحمراء في وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى الالتزام بالآتي:

- عدم ذبح أي حيوان إلا بعد إخضاعه للكشف الصحي الظاهري والكشف الصحي بعد الذبح.
- توفير شهادة صحية للحيوانات المخصصة للذبح تُفيد بصلاحيتها للذبح.
- عرض الحيوانات القادمة للذبح على الطبيب البيطري الحكومي لإجراء الكشف الصحي الظاهري على الحيوانات القادمة للذبح قبل مدة لا تقل عن 24 ساعة من موعد الذبح، وذلك بفحصها في حالتها السكون والحركة من كلا الجانبين والانتباه إلى سلوك الحيوان وطريقة وقوفه ومشيته وحالة الأغشية المخاطية الظاهرة والجلد والشعر للتأكد من خلوها من الأمراض والعيوب التي تجعلها غير صالحة للاستهلاك الأدمي ومراعاة الآتي:
 - وضع علامات مميزة للحيوانات التي تم فحصها.
 - الحكم على صحة وسلامة الحيوانات وصلاحيتها للاستهلاك الأدمي بالاستناد إلى المعرفة العلمية والخبرة المهنية.
 - ملاحظة أي علامات تشير للاشتباه أو لإصابة الحيوان بمرض وبائي والإبلاغ عنها.
 - عزل الحيوانات المشتبه بإصابتها بمرض يمكن أن يؤثر على لحومها والتوجيه بذبحها منفردة أو في مكان منفصل.
 - التأكد من تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان.
 - عدم ذبح الحيوانات في حالة الإجهاد المفرط والارتفاع الشديد في درجة حرارتها.
 - إعادة الكشف إذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة.
 - إعداد وحفظ سجل يتضمن أعداد الحيوانات وأنواعها ونتيجة الفحص.
- يعتبر الحيوان الذي تظهر عليه أعراض الإصابة بمرض بالجهاز العصبي المركزي غير صالح للذبح للاستهلاك الأدمي.
- لضمان تحقيق أهداف الكشف الصحي الظاهري، يجب على الوحدة الإنتاجية الصغرى في المسلخ توفير الآتي:
 - أماكن أو حظائر مخصصة وكافية لاستيعاب وإيواء الحيوانات المختلفة لحين إجراء فحص ما قبل الذبح.
 - أن تكون الحظائر وأماكن الانتظار من مواد لا تسبب الأذى للحيوان.
 - المشارب ومصادر مياه الشرب في الحظائر.
 - إضاءة كافية في الحظائر لإنجاز الكشف الحي.
 - مساحة أو ممر لمعاينة الحيوان أثناء الحركة.

- و. منطقة مخصصة لتعريف وعزل وحجز الحيوانات غير الملائمة للذبح خلال الكشف الحي.
- ز. نظام صرف صحي لحظائر الانتظار منفصلة عن بقية المسلخ.
- ح. ممر آمن للطوارئ.
6. أن يتم الذبح بعد الكشف الظاهري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والشروط الشرعية المعتمدة في الدولة والمدرجة في المواصفات ذات الصلة.
7. الحفاظ على سمات تعريفية للذبائح وأجزائها تلازمها أثناء عملية الذبح والتجهيز.
8. استكمال عملية ذبح وتهيئة وتجهيز الذبائح على النحو الذي يضمن سلامة اللحوم وخلوها من بقايا الفضلات الإخراجية ومنع خروج أي من محتويات المعدة أو الأمعاء أو المثانة البولية أو الحويصلة المرارية أو الرحم أو الضرع أثناء عمليات إزالة هذه الأعضاء.
9. يجب الفصل بين الذبائح بعد السلخ لمنع تلوثها بالمحافظة على فاصل بين الذبيحة والتي تليها إلى أن يتم الفحص البيطري ويسمح فقط للذبيحة بملامسة الآلات أو الأدوات المستخدمة في عملية السلخ والتجهيز والفحص.
10. يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى القيام بالإجراءات التالية:
- أ. توفير مصدر للمياه الصالحة تحت ضغط مناسب للاستخدام للمراحل الإنتاجية المختلفة.
- ب. توفير المياه بدرجة حرارة لا تقل عن 82 درجة مئوية لمعقمات السكاكين
- ج. التأكد من مرور المياه غير المطابقة للمواصفات نتيجة تغيرات طبيعية أو كيميائية في خط منفصل تماماً عن خط المياه الصالحة وقصر استخداماته لغسل الأرضيات في حظائر والأماكن البعيدة عن اللحوم.
11. التأكد من ارتفاع خط الإنتاج عن الأرضية بحيث يمنع تلوث الذبائح أثناء التهيئة والتجهيز.
12. على الطبيب البيطري الحكومي إجراء الكشف الصحي بعد الذبح بعد التأكد من تعريف جميع أجزاء الذبيحة وعرضها متسقة ومن ثم إجراء الكشف الصحي بعد الذبح دون تجاوز أي جزء على النحو التالي:
- أ. فحص رؤوس الحيوانات بعد تهيئتها بفتح الغدد اللمفاوية وفحص عضلات الفك واللسان.
- ب. فحص الرئتين بالعين والجس وفي البقر؛ يجب فتح الحنجرة والقصبة الهوائية والشعب الهوائية الابتدائية وعمل قطع عرضي للفصوص الحجابية لفحص الشعب الهوائية داخل الرئة وفحص العقد الليمفية الشعبوية والمنصفية.
- ج. فحص القلب والتامور ثم رُخِيح القلب من التامور وتفحص عضلته بالقطع أو عمل عدّة شقوق طولية.
- د. فحص الكبد بالعين المجردة والجس من الجانبين أولاً ثم عمل قطوعات عرضية للفحص الداخلي مع تفحص الحوصلة المرارية وفتح الأقينية المرارية الكبيرة لفحصها للديدان الكبدية.
- هـ. فحص العقد الليمفية البابية بالعين وتشق وتفحص من الداخل.
- و. فحص الطحال بالعين المجردة والجس.
- ز. فحص القناة الهضمية وذلك بتفحص المساريقا وعقدها الليمفية كما تفحص الكرش والشبكية والورقية والأنفحة والثرب والأمعاء.
- ح. فحص الكليتين وشقها عند اللزوم كما تفحص العقد الليمفية الكلوية والغدد فوق الكلوية (الغدد الكظرية).
- ط. فحص العقد التالية بجسم الذبيحة: العقد الليمفية الحرقفية الداخلية والخارجية، العقد الليمفية المأبضية، وقبل الساقية وأمام الكتفية، وأمام الصدرية وأمام الفخذية والأربية السطحية في الذكور، أو فوق الثديية في الإناث.
- ي. فحص العضلات، والدهون، والأنسجة الضامة بما في ذلك المفاصل والأوتار والأربطة والعظام بالعين والجس وبالقطع إذا لزم.

13. توفير منطقة أو منصة للطبيب البيطري الحكومي لإجراء الفحص الصحي البيطري بعد الذبح مع مراعاة توفير الآتي:

- أ. أن تكون معقمة بدرجة حرارة 82 درجة مئوية.
 - ب. جميع الأدوات والمعدات المساعدة لعملية الفحص.
 - ج. إمكانية إيقاف الخط الناقل للذبائح.
 - د. إضاءة كافية لا تقل عن 540 لوكس (LUX) للحيوانات.
 - هـ. منطقة مخصصة خارج خط التشغيل لحفظ الذبائح لحين إجراء الكشف دون تعطيل التشغيل.
14. يجب على الطبيب البيطري الحكومي الحكم على صحة وسلامة الذبائح وسلامتها للاستهلاك بالاستناد إلى المعرفة العلمية والخبرة المهنية وبما يضمن مراعاة الآتي:

- أ. التعرف على الحيوانات المصابة والمشتبهة بأمراض وبائية والإبلاغ عنها.
- ب. جمع عينات عند الحاجة وإرسالها للمختبر للتأكد من التشخيص ومن ثم الحكم على الذبيحة المحجوزة.
- ج. تشخيص الأمراض الحيوانية وتصنيفها إلى حالات موضعية وعامة والحكم على الذبيحة بالآتي:

1. إفراج غير مقيد بشروط عن اللحوم والأحشاء باعتبارها صالحة للاستهلاك الآدمي.
2. إفراج مقيد بشرط معالجة اللحوم أو الأحشاء بالتبريد، أو التسخين، أو التعقيم، أو أي معالجة أخرى لجعلها خالية من المخاطر سواء على صحة الإنسان ويتم الإعدام الكلي في حالة عدم توفر سبل المعالجة المطلوبة.
3. إعدام جزئي لعضو معين أو لأجزاء من الذبيحة لكونها مصابة بتغييرات موضعية، أو آفات مرضية، أو أي مظاهر أخرى تستوجب إعدام الجزء المتأثر والإفراج عن باقي الذبيحة.
4. إعدام كلي للذبيحة بكامل أعضائها وأحشاءها لعدم صلاحية الذبيحة للاستهلاك الآدمي بسبب الإصابة بحالة مرضية، أو تغييرات أو أية مظاهر أخرى تحتم الإعدام الكلي للذبيحة.

د. إعداد سجل بالإعدامات الجزئية والكلية يتضمن التشخيص الذي يدعم القرار المتخذ.

15. يُصدر الطبيب البيطري الحكومي قراره بصلاحية الذبيحة للاستهلاك الآدمي بناءً على جدول الحالات والأحكام المدرجة في الملحق المرافق لهذا النظام.

16. ينبغي على الطبيب البيطري الاطلاع باستمرار على قوائم الأمراض البوائية الواجب الإبلاغ عنها الصادرة من السلطة المختصة في الدولة ومراعاة الحصول على تحديثاتها حسب متطلبات منظمة صحة الحيوان العالمية (OIE)

17. يجب على مسؤول وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى في المسلخ التأكد من التخلص الصحي من اللحوم المعدومة والأجزاء غير الصالحة للاستهلاك الآدمي على النحو التالي:

أ. أن توضع هذه اللحوم في حاويات أو أواني معروفة وتحمل علامة مميزه أو ختم يوضح أنها لا تصلح للاستهلاك الآدمي.

ب. أن تنقل إلى مكان آخر حيث يتم إتلافها بطريقة لا تسمح بإعادة استخدامها أو تسبب أي تلوث.

ج. ألا تستخدم جميع الأدوات والمعدات المستخدمة في التعامل مع اللحوم المعدومة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي في التعامل مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.

د. في حالة إعدام الذبيحة نتيجة مرض أو حالة غير وبائية ينبغي للطبيب البيطري المسؤول التخلص مع جميع أجزاء الذبيحة وفق المعايير المتفق عليها حفاظاً على الصحة العامة.

18. يجب على وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى التعامل مع اللحوم التي تم فحصها وحكم بصلاحياتها للاستهلاك الآدمي وذلك من خلال الالتزام بالآتي:

- أ. توسيمها بطريقة تسهل التتبع والاسترداد.
- ب. تداولها وتخزينها ونقلها بطريقة تحميها من التلوث أو التلف.

- ج. وضع آلية لمنع تساقط الماء على الذبائح بما في ذلك بخار الماء الذي يتكثف على السقف.
- د. الإسراع بنقلها من صالات التجهيز.
- هـ. وضع اللحوم على حوامل من مادة لا تصدأ لتعليق الذبيحة بطريقة تسمح بمرور الهواء حولها وتبريدها.
- و. حفظ الذبيحة غير المجزأة مدة لا تزيد عن 12 ساعة بعد الذبح في درجة حرارة أقل من 7 درجة مئوية.
- ز. أن لا تزيد درجة الحرارة في الصالات التي يتم فيها التقطيع والتشفية عن 10 درجة مئوية.
- ح. العمل على ضبط درجة الحرارة والرطوبة وتيار الهواء طبقاً للمعدلات المطلوبة بحيث لا تزيد درجة حرارة سطح الذبيحة عن 4 درجة مئوية أثناء فترة التخزين.
- ط. توفير وسيلة للمتابعة والتحكم في درجات الحرارة والرطوبة.
19. يجب على المسلخ التأكد من خلو العاملين من الأمراض التي يمكن انتقالها عن طريق اللحوم ومن الجروح أو الالتهابات التي يمكن أن تؤثر على سلامة المنتجات.
20. يحق للطبيب البيطري الحكومي أو المفتش أخذ عينات من الحيوانات المذبوحة لأغراض الفحص المخبري والتحقيق من الالتزام بالمعايير المعتمدة.
21. يتم ذبح الحيوانات المشتبه بها والتي تم عزلها خلال الكشف الصحي الظاهري منفردة في نهاية الذبح.
22. يجوز للطبيب البيطري الحكومي وقف أو تقليل الإنتاج في المسلخ إذا رأى أن عمليات الذبح والسلم والتجهيز تسير بطريقة تؤثر سلباً على سلامة الذبائح أو اللحوم أو على عملية الفحص البيطري للحوم.
23. يجب على المسلخ الالتزام بالضوابط الخاصة التي تضعها الهيئة والسلطات المختصة للتعامل مع اللحوم الطازجة ومنتجاتها أثناء تفشي الأمراض الحيوانية الوبائية والمشاركة.
24. يجب على مسالخ اللحوم العاملة بالإمارة وضع خطة خاصة بطرق الاستجابة لأمراض الحيوان الوبائية والمعدية ومراجعتها بصفة سنوية تحت إشراف الهيئة.
25. يجب على المسلخ الالتزام بتطبيق النظام المبني على تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب) تحت رقابة ومتابعة الهيئة على أن:
- أ. يتولى مسؤول الوحدة الإنتاجية تطبيق النظام ويمكنه تخويل مسؤولياته إلى شخص آخر على دراية كاملة بأنظمة سلامة الغذاء.
- ب. يراقب المفتش تطبيق هذه البرامج ويفحص السجلات الخاصة بنتائجها وبضمان سلامة وصحة اللحوم الطازجة.
- ج. يعمل المسلخ على تقليل أعداد البكتيريا إلى أقل ما يمكن لمنع تكاثرها ووصول أعدادها إلى الحد الذي يشكل خطراً على المنتج.

المادة (22): مسالخ/مجازر الدواجن

إضافة إلى الأحكام والمتطلبات العامة لأنشطة الإنتاج الحيواني، يجب على مسالخ/مجازر الدواجن الالتزام بالآتي:

1. عدم ذبح أي نوع من الطيور الداجنة إلا بعد إخضاعها للكشف الصحي الظاهري والكشف الصحي البيطري بعد الذبح.
2. يجب أن يصحب الطيور القادمة للذبح شهادة صحية تُفيد بصلاحياتها للذبح.
3. يجب على الطبيب البيطري الحكومي إجراء الكشف الصحي الظاهري على الطيور ومراعاة التالي:
 - أ. ملاحظة الطيور جماعياً أو فرادى من حيث السلوك العام، حالتها التغذوية، النظافة، علامات الأمراض والتغيرات في التنفس، الإفرازات من فتحات الجسم والروائح غير الطبيعية.

- ب. تنفيذ فحص ما قبل الذبح خلال (24) ساعة من موعد الذبح، إما في المزرعة التي تورد الطيور أو في الوحدة الإنتاجية مباشرة، وذلك حسب ما يراه الطبيب، مع توفر إضاءة صناعية كافية في مكان الفحص إذا لم ينفذ نهائياً.
- ج. إعادة الكشف الصحي الظاهري إذا تأخر الذبح لأكثر من (24) ساعة.
- د. ملاحظة أي علامات تشير للاشتباه أو لإصابة الطيور بمرض وبائي أو معدّي والإبلاغ عنها.
- هـ. التأكد من تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان
- و. الحصول على جميع بيانات الطيور الحية من المزارع المرخصة بحيث تحتوي على نسب النمو والنفوق ومعلومات عن انتشار الأمراض بين أفواج الدواجن التي تتم تربيتها، وكذلك العلاج المعطى لها واللقاحات المستخدمة، سواء كان ذلك لأغراض وقائية أو علاجية، بالإضافة إلى تركيبة الأعلاف والمواد المضافة لها.
- ز. منع ذبح الطيور للمزارع غير المرخصة أو غير المصحوبة ببيانات الإنتاج والشهادات الصحية
- ح. إعداد وحفظ سجل يتضمن أعداد الطيور وأنواعها ونتيجة الفحص.
4. أن يتم الذبح بعد الكشف الظاهري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكما هو وارد في المواصفة القياسية ذات الصلة.
5. استكمال عملية ذبح وتهيئة وتجهيز الدواجن ذبائح على النحو الذي يضمن سلامة اللحوم وخلوها من محتويات الأمعاء والفضلات.
6. يشترط لنزع الريش عن الدواجن المذبوحة، أن تغمر في مياه ساخنة حرارتها 1 ± 55 درجة مئوية ولمدة تتراوح بين دقيقة واحدة إلى دقيقتين كما يمكن استخدام وإضافة الشمع المذاب لحوض السمط.
7. أن يزود حوض السمط بمصدر مستمر للمياه وأن يكون إجلال الماء الجديد بالحوض محققاً للتوازن بين تدفق الماء التنظيف الداخلي للحوض والماء المتسخ المنصرف للخارج شريطة أن يكون اتجاه التدفق معاكس لاتجاه حركة مرور الذبائح عبر الحوض.
8. نزع الريش نزعاً كاملاً عن الدواجن المذبوحة فوراً بعد رفعها من الماء الساخن، وان يتم تنظيف الذبيحة أثناء نزع الريش تنظيفاً كاملاً، وذلك برشها بمياه نظيفة صالحة للشرب ويجوز أن تحتوي المياه المستخدمة في تنظيف الدواجن المذبوحة على الكلور النشط (كلور فائض حر) بتركيز لا يزيد على 50 جزء بالمليون.
9. يجب على الطبيب البيطري الحكومي الإشراف على الفحص البيطري بعد الذبح مباشرة وذلك على النحو التالي:
- أ. بعد استكمال نزع الريش عن الدواجن المذبوحة حيث يتم عزل الدواجن غير الصالحة.
- ب. بعد استخراج الأحشاء ودون فصلها عن جسم الطائر.
10. يجب على الطبيب البيطري الحكومي الحكم على صحة وسلامة الطيور وسلامتها للاستهلاك بالاستناد إلى المعرفة العلمية والخبرة المهنية بما يتضمن:
- أ. التعرف على الطيور المصابة والمشتبهة بأمراض وبائية والإبلاغ عنها.
- ب. جمع عينات عند الحاجة وإرسالها للمختبر لتأكيد من التشخيص قبل الحكم على الطيور المذبوحة والمحجوزة.
- ج. تشخيص الأمراض وتصنيفها إلى حالات موضعية وعامة والحكم على الذبيحة بالآتي:
1. إفراج غير مقيد بشروط باعتبارها صالحة للاستهلاك الآدمي.
2. إفراج مقيد بشرط معالجة لحوم الدواجن أو الأجزاء بالتبريد، أو التسخين، أو التعقيم، أو أي معالجة أخرى لجعلها خالية من المخاطر سواء على صحة الإنسان ويتم الإعدام الكلي في حالة عدم توفر سبل المعالجة المطلوبة.

3. إعدام الذبيحة بكامل أعضائها وأحشائها لعدم صلاحية الذبيحة للاستهلاك الأدمي بسبب الإصابة بحالة مرضية، أو تغيرات أو أية مظاهر أخرى تحتم الإعدام الكلي للذبيحة.
- د. إعداد سجل بالإعدامات الجزئية والكلية يتضمن التشخيص الذي يدعم قرار المتخذ.
11. يُصدر الطبيب البيطري الحكومي قراره بصلاحية الذبيحة للاستهلاك الأدمي بناءً على جدول الحالات والإجراءات المدرجة في الملحق المرافق لهذا النظام .
12. ينبغي على الطبيب البيطري الحكومي الاطلاع باستمرار على قوائم الأمراض الوبائية الواجب الإبلاغ عنها التي تصدر من السلطة المختصة في الدولة ومراعاة الحصول على تحديثاتها حسب متطلبات المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE).
13. يجب على مسؤول الوحدة الإنتاجية في المسلخ/المجزر التأكد من التخلص الصحي من اللحوم المعدومة والأجزاء غير الصالحة للاستهلاك الأدمي.
14. للطبيب البيطري الحكومي وقف أو تقليل سرعة خط الإنتاج في المسلخ/المجزر إذا رأى أن عمليات الذبح والتجهيز تسير بطريقة تؤثر سلباً على سلامة الذبائح أو اللحوم أو على عملية الفحص البيطري بعد الذبح.
15. للطبيب البيطري الحكومي إعدام لحوم الدواجن المذبوحة أو أجزاء منها والسقط الناتج عنها بسبب عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي.
16. للطبيب البيطري الحكومي أو المفتش أخذ عدد مناسب من الدواجن المذبوحة والأحشاء المنزوعة منها لأغراض الفحص المخبري والتحقيق من الالتزام بالمعايير المعتمدة.
17. للطبيب البيطري الحكومي تأجيل قراره بشأن صلاحية بعض لحوم الدواجن لانتظار نتيجة فحوصات المختبر، ويحق له السماح باستمرار تجهيز لحوم تلك الدواجن بشرط حجزها وحجز السقط الصالح للاستهلاك الأدمي الناتج عنها في غرفة تبريد منفصلة تحت رقابة محكمة.
18. لا يجوز إزالة أية بطاقة أو علامة موضوعة على لحوم الدواجن لأغراض فحصها، إلا بعد استكمال الفحص والإذن بذلك.
19. يجب تهيئة أماكن مخصصة بمجازر الدواجن للفحص الصحي البيطري ومزودة بالتالي:
- أ. معقمة بدرجة حرارة 82 درجة مئوية.
 - ب. جميع الأدوات والمعدات المساعدة لعملية الفحص.
 - ج. إمكانية إيقاف الخط الناقل للذبائح.
 - د. حوامل راسية لتحميل الدواجن المصابة بحالات مرضية بأحشائها والتي تم عزلها من الخط الناقل بواسطة شخص مدرب وذلك لفحصها من قبل الطبيب البيطري.
 - هـ. إضاءة لا تقل عن LUX 600 لفحص الطيور المذبوحة.
 - و. حاوية معرفة للإعدامات خاصة بمنطقة الفحص البيطري.
 - ز. يمكن استخدام حامل إضافي لإزالة الأجزاء المصابة من جسم الطائر حسب توجيهات الطبيب البيطري المسؤول وذلك قبل إرجاعها للخط الناقل للمنتج في حالة الإعدامات الجزئية.
20. تخضع لحوم الدواجن التي يتم ذبحها في وحدة الإنتاج الحيواني الصغرى في حالة تجهيزها وإعدادها للبيع مبرده أو مجمده، كاملة أو مجزأة للإجراءات التالية:
- أ. تبدأ عملية تبريد الدواجن المذبوحة حال اكتمال غسلها بتعريضها إما للهواء البارد، أو للتغطيس في حوض مليء بالثلج والماء بطريقه تضمن الوصول لدرجه 5 درجه مئوية كحد أقصى.
 - ب. يجب أن يبدأ تجميد الدواجن المعدة للبيع مجمده فور استكمال عملية التبريد الأولي بناءً على المواصفات المعتمدة.
 - ج. يجب استخدام مواد تعبئة معتمدة من الإدارة المختصة.

- د. يجب أن تلبى البطاقة الغذائية متطلبات اللوائح الفنية ذات الصلة.
21. يجب على المسلخ/المجزر التأكد من خلو العاملين من الأمراض التي يمكن انتقالها عن طريق اللحم ومن الجروح أو الالتهابات التي يمكن أن تؤثر على سلامة المنتجات.
22. يجب على المسلخ/المجزر الالتزام بالصوابط الخاصة التي تضعها الهيئة والسلطات المختصة للتعامل مع اللحم الطازجة ومنتجاتها أثناء تفشي الأمراض الحيوانية الوبائية والمشاركة.
23. يجب على المسلخ/المجازر العاملة بالإمارة وضع خطة خاصة بطرق الاستجابة لأمراض الحيوان الوبائية ومراجعتها سنوية تحت إشراف الهيئة
24. يجب على المسلخ/المجزر الالتزام بتطبيق النظام المبني على تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب) تحت رقابة ومتابعة الهيئة على أن:
- أ. يتولى مسؤول الوحدة الإنتاجية الإشراف على التطبيق ويجوز له تحويل المسؤولية إلى شخص آخر على دراية كاملة بأنظمة سلامة الغذاء.
- ب. يراقب المفتش تطبيق هذه البرامج ويفحص السجلات الخاصة بنتائجها وبضمان سلامة وصحة لحوم الدواجن.
- ج. يعمل المسلخ/المجزر على تقليل أعداد البكتيريا إلى أقل ما يمكن لمنع تكاثرها ووصول أعدادها إلى الحد الذي يشكل خطراً على المنتج وبما يتوافق مع اللوائح الفنية والمواصفات ذات الصلة.

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

المادة (23)

1. للمدير العام إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. يجوز بقرار المدير العام تعديل الملحق المرافق لهذا النظام.

المادة (24)

1. يُلغى النظام رقم (10) لسنة 2013 بشأن وحدات الإنتاج الحيواني والنباتي الصغرى بالمزارع والعزب.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع مواد وأحكام هذا النظام.

المادة (25)

1. يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ستة أشهر من نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 10 مارس 2020 م
الموافق: 15 رجب 1441 هـ

الملحق

اللحوم

البند الأول: تفسير الأحكام المتعلقة بنتيجة فحص اللحوم.

1. إعدام كلي: حجز وإعدام الجثة وأعضائها بالكامل وذلك لعدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي باعتبارها مصابة بمرض عام أو تغييرات موضعية أو آفات مرضية لا يتسنى فصلها عن اللحوم أو أن يكون للحالة المرضية تأثير على الحالة الصحية العامة للحيوان.
2. إعدام جزئي: حجز وإعدام أجزاء من الجثة مع إزالة الغدد الليمفاوية التابعة لها وذلك باعتبارها مصابة بتغييرات موضعية أو آفات مرضية لا تؤثر على الحالة الصحية العامة للحيوان.
3. الإفراج المشروط: التصريح باللحوم والأحشاء للاستهلاك الأدمي بشرط إرسالها إلى مصانع خاصة لمعالجتها بالغلي أو التعقيم أو التثليج وفي حالة عدم وجود المصانع المذكورة تتخذ الإجراءات بالإعدام.
4. الإفراج غير المشروط: التصريح الشامل للحوم أو أحشائها باعتبارها صالحة للاستهلاك الأدمي دون أي قيد.

البند الثاني: الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها والإجراء الواجب بشأنها:

اسم المرض	الإجراء
1. الحمى الفحمية أو الجمرة الخبيثة Anthrax	إعدام كلي
2. الطاعون البقري Rinderpest	إعدام كلي
3. الالتهاب البلوري الرئوي المعدي Contagious Bovine Pleuropneumonia (CBPP)	إعدام كلي إذا كانت اللحوم محمومة وإلا فتعدم الرئتان والبلورة وكذلك القفص الصدري إذا به التصاقات
4. الحمى القلاعية Foot and mouth Disease	إعدام كلي إذا كانت محمومة وإفراج مقيد بشرط إذا لم تكن اللحوم محمومة. أما الرأس مع اللسان والأحشاء فيجب إتلافها في كلا الحالتين
5. الجدري Pox	أ. الأبقار: إفراج مقيد بشرط إذا لم تكن اللحوم محمومة مع إعدام مواضع الآفات المرضية ب. أغنام وحيوانات أخرى: إعدام جزئي لمواضع الآفات المرضية على أن لا تكون اللحوم محمومة وإلا فيجري إعدامها
6. الكلب Rabies	إفراج عن الذبيحة إذا كان الذبح خلال الأسبوع الأول من العقور أو بعد ستة أشهر من العقور وفي حالة الذبح بين هاتين الفترتين فتعدم الذبيحة بأكملها
7. التسمم الدموي النزفي Haemorrhagic Septicemia	إعدام كلي

في حالة الإصابة بأي مرض من الأمراض المذكورة عالية يجب حجز الجثة ومشتملاتها ثم التبليغ عنها للسلطات المختصة الصحية البيطرية المحلية لاتخاذ الإجراءات نحو منع انتشار العدوى للإنسان أو الحيوان وذلك بإعدام الحيوان والتطهير الكامل لمكانه وإفرازاته وكذلك تطهير العمال وملابسهم وأدواتهم وتطهير أرض وجدران المسلخ.

البند الثالث: الأمراض المعدية الأخرى:

اسم المرض	الإجراء
1. السالمونيلا Salmonellosis	إعدام كلي
2. الباستريلا Pasteurellosis	إعدام كلي

إعدام كلي في الحالات المصحوبة بأعراض حادة أو حمى أو هزال	3. الكوكسيديا Coccidiosis
إعدام كلي في الحالات المصحوبة بأعراض حادة أو هزال	4. البيروبلازما Piroplasmosis
إعدام كلي	5. النزلات المعوية في الحيوانات الرضيعة Neonatal Diarrhea
1. إعدام كلي في حالة الهزال والتسمم 2. إعدام جزئي للأرجل إذا كانت الحالة الجسمانية ممتلئة وليست هناك مضاعفات	6. عفن الحافر Foot Rot
إعدام كلي	7. دفتريا العجول Calf Diphtheria
إعدام كلي	8. الأوديما الخبيثة Malignant Edema
إعدام كلي	9. لتيتانوس أو الكزاز Tetanus
إعدام كلي	10. التسمم الدموي hemorrhagic septicemia
إعدام كلي	11. دوى الحبل السري والتسمم القيحي الحادة Umbilicities
إعدام كلي في الحالات المصحوبة بهزال أو في حالة الانتشار بالجسم أو إفراج غير مقيد بشرط في الإصابات الموضعية غير المصحوبة بمضاعفات ويعدم الرأس بأكمله في حالة إصابة اللسان والفك العلوي	12. الإشعاع الفطري والباسلوزي Actinobacillosis & Actinomycosis
إعدام كلي في حالة الهزال وإلا فيفرج عن اللحوم مع إعدام الأمعاء	13. مرض جونز John's disease (Paratuberculosis)
إعدام كلي في حالة الهزال أو إعدام الأجزاء والغدد المصابة إذا كانت الذبيحة ممتلئة	14. السل الكاذب في الأغنام Pseudo tuberculosis
إعدام كلي	15. لحوم محمومة

البند الرابع: الأحكام الخاصة بمرض السل Tuberculosis:

اسم المرض	الإجراء
السل Tuberculosis	<p>أولاً : إعدام كلي للذبيحة في الحالات التالية:</p> <p>1. إذا كانت الذبيحة هزيلة ومصابة بإصابة خفيفة بالسل.</p> <p>2. أ - إذا كانت الإصابة عامة أي انتشرت بواسطة الدورة الدموية. ب- يعتبر السل عاماً إذا ما أصيب عضوين من الأعضاء الآتية علاوة على وجود الإصابة المبدئية في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو غدهما اللمفاوية: الطحال، الكلى، الرحم، الضرع، المبايض، الخصيتان، الغدة فوق الكلي.</p> <p>ج- يعتبر السل عاماً كذلك في حالة وجود الدرنات منتشرة في الرئة بانتظام وبحجم واحد (السل الدخني).</p> <p>3. إذا وجدت الإصابة في العضلات أو في العظام أو في المفاصل أو في عدد كبير من الغدد اللمفاوية للذبيحة.</p> <p>4. إذا كانت الإصابة كثيرة ومنتشرة في أحد التجويفين الصدري أو البطني أو كليهما معاً (السل العنقودي).</p> <p>5. إذا كانت الإصابة متعددة وحادة وفي تقدم مستمر وعلامات التقدم هو التهاب ما حول الإصابة أو وجود درنات صغيرة وحديثة.</p> <p>6. تعدم الذبيحة إذا كانت درجة حرارة الحيوان مرتفعة قبل ذبحه.</p> <p>7. السل الوراثي في العجول الرضيعة.</p> <p>ثانياً: إعدام جزئي للذبيحة حيث يعدم العضو أو جزء الذبيحة المصاب فقط في حالة الإصابة الموضعي.</p>

البند الخامس: الأمراض غير المعدية

أولاً: الأورام Tumors

اسم المرض	الإجراء
الأورام Tumors	<p>1. إعدام كلي في الحالات التالية: الأورام الخبيثة المنتشرة المصحوبة بانبعاث (تشعب) وهزال ومن أمثلتها:</p> <p>أ. الورم السركومي ب. الورم السركومي الأسود ج. الورم الليمفاوي د. الأورام الليفية المخاطية هـ. الأورام الليفية العصبية</p> <p>2. إفراج غير مشروط مع إزالة الجزء المصاب ويشمل:</p> <p>أ. الأورام الحميدة المحلية ب. الأورام الخبيثة المحلية والتي يمكن إزالتها بسهولة ولم يصحبها انبثاث أو هزال أو لم تحدث تغييرات باثولوجية في الغدد الليمفاوية المتصلة بها</p>

ثانياً: أمراض خلل التمثيل الغذائي والنقص الغذائي والتسمم

اسم المرض	الإجراء
1. الهزال المصحوب بارتشاحات عامة Emaciation coupled with general infusions	إعدام كلي
2. الصراع النفاسي	إعدام كلي
3. التسمم النباتي Photosynthesis	إعدام كلي
4. الكساح / لين العظام Rickets	إعدام كلي
5. اليرقان (الصفراء) Icterus	<p>1. إعدام كلي للذبيحة في الحالات التالية:</p> <p>أ. اليرقان المسبب عن مرض معدي أو مصدر سام. ب. اليرقان المسبب عن إصابة حادة مزمنة بالكبد. ج. اليرقان الوظيفي في الحيوانات المولودة حديثاً. د. اليرقان المسبب عن النزيف الدموي الشديد.</p> <p>2. إفراج غير مشروط في الحالات التالية:</p> <p>أ. في الحالات غير المسببة في البنود أ-د ب. في حالات اليرقان الخفيفة التي تزول بعد 24 ساعة من الذبح. ج. يجب التمييز بين اليرقان المرضي والوظيفي وبين لون الأنسجة والدهن الأصفر الذي قد يكون سببه تقدم العمر في الأبقار أو تناول الحيوان نوعاً معيناً من الغذاء.</p>

ثالثاً: التغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة

اسم المرض	الإجراء
التغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة	<p>إعدام كلي إذا كان التغيير متسبباً عن الآتي:</p> <p>1. حالة مرضية 2. حالة غذائية 3. تناول دواء معين 4. رائحة جنسية أو بولية كرائحة ذكور الماعز المتقدمة في السن.</p>

5. الأجنة الغير مكتملة النمو

رابعاً: أمراض الجهاز العصبي

اسم المرض	الإجراء
1. الالتهاب الحاد في المخ وسحاياه Encephalitis/Encephalomyelitis	إعدام كلي
2. خراجات المخ Brain abscess (cerebral abscess)	إعدام كلي إذا كانت الإصابة مصحوبة بتسمم قيحي، وإفراج غير مشروط إذا كانت الإصابة موضعية ومزمنة ويكتفى بإعدام المخ.

خامساً: أمراض الجهاز الدوري:

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب التامور Pericarditis 2. التهاب عضلة القلب Carditis	أولاً: إعدام كلي في الحالات التالية: 1. التهاب التامور الرشحى الحاد المتسبب عن عدوى. 2. التهاب التامور الوخزي المصحوب برشح أو صديد أو رائحة غريبة في الأعضاء واللحم. ثانياً: إفراج غير مشروط بعد إعدام القلب وذلك في الحالات التالية: 1. التهاب التامور المزمن أو الوخزي الملتئم والغير مصحوب بارتشاحات. 2. إعدام كلي في حالة التهاب القلب التقرحي.

سادساً: أمراض الجهاز التنفسي

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب تجاويف الرأس Sinusitis	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فتعدم الرأس فقط
2. التهاب الشعبى الرئوي الصيدي	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فتعدم الرئتان فقط
3. الالتهاب الرئوي الحاد Acute Pneumonia	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فتعدم الرئتان فقط
4. الالتهاب الشعبى Pneumonia	إفراج غير مشروط في الحالات غير المصحوبة بمضاعفات
5. عدم تمدد الرئة	إعدام الرئتين فقط
6. الإمفريما Emphysema	إعدام الرئتين فقط
7. تلون الرئتين	إعدام الرئتين فقط
8. نزيف الرئة	إعدام الرئتين فقط

سابعاً: أمراض البلورا Pleuritis

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب البلورا (إصابة ثانوية)	يقدر الطبيب البيطري الحكومي الحكم في هذه الحالة بناءً على مدى الإصابات الموجودة بالرئتي.
2. التهاب البلورا الفيبريني والتقيحي	إعدام كلي للذبيحة في حالة الحمى والهزال
3. التصاقات البلورا	تعدم الرئتان والبلورا الملتصقة بالصدر بعد نزعها

ثامناً: أمراض المعدة والأمعاء:

اسم المرض	الإجراء
1. النزلات المعدية والمعوية الحادة والمزمنة	1. إعدام كلي للذبيحة إذا كان الحيوان هزيلاً أو محموماً

2. إعدام للمعدة والأمعاء والغدد التابعة لهما فقط إذا لم يكن الحيوان هزيلاً أو محمومًا	
إعدام كلي للذبيحة	2. التهاب المعدة والأمعاء الصديدية أو النزفية

تاسعاً: أمراض البريتون Peritonitis

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب البريتون الحاد	إعدام كلي
2. التهاب البريتون المزمن	إعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة له
3. التصاقات البريتون	إعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة له

عاشراً: أمراض الكبد

اسم المرض	الإجراء
1. تمدد الأوعية الشعرية	في حالة الإصابة بأي مرض من رقم 1-10 فيعدم الكبد كلياً أو جزئياً حسب موضع الإصابة وانتشارها في الكبد ما لم تكن الحالة مصحوبة بهزال أو حمى أو يرقان أو رائحة غريبة أو ناشئة عن حالة تسممية فتعدم الجثة بكاملها.
2. الحويصلات	
3. الحصوات المرارية	
4. الترسيب الدهني	
5. الاستحالة الدهنية	
6. تنكز الكبد	
7. التشمع	
8. الحويصلات الدودية بأنواعها	
9. تليف الكبد	
10. الخراريج المزمنة	
11. التهاب الكبد الحاد	إعدام كلي
12. خراريج الكبد المصحوبة بعدوى ثانوية في الطحال	إعدام كلي

الحادي عشر: أمراض الجهاز البولي

اسم المرض	الإجراء
1. حصوات الكلى	إعدام الكلية المصابة
2. الحويصلات	إعدام الكلية المصابة
3. التلون	إعدام الكلية المصابة
4. التهاب الكلى المزمن	إعدام الكلية المصابة
5. التهاب الكلى الحاد المصحوب بهزال أو قصور في وظيفة الكلى أو تسمم بولني	إعدام كلي للذبيحة
6. التهاب الكلى التقيحي	إعدام كلي للذبيحة
7. التهاب الكلى الانسدادي	إعدام كلي للذبيحة
8. انفجار المثانة المصحوب بوجود البول في التجويف البطني	إعدام كلي للذبيحة

الثاني عشر: أمراض الجهاز التناسلي والضرع

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب الرحم الحاد أو المزمن Metritis	إعدام كلي للذبيحة

إعدام كلي للذبيحة	2. التمزق أو الالتواء أو الانقلاب الرحمي المصحوب بحمي أو صديد رحمي أو أجنة متعفنة أو التهاب بريتوني حاد
إعدام الرحم	3. التهاب الرحم المزمن أو المصحوب بأجنة محنطة
إعدام كلي في حالة الحمى والهزال والالتهابات الحادة الرحمية	4. احتباس المشيمة
إعدام الأعضاء التناسلية والضرع والغدد الليمفاوية (الغدد الأربية، الوركية، الكفل، وفوق الضرع)	5. البروسيلة Brucellosis
إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فيعدم الضرع فقط	6. التهاب الضرع التقيحي والغرغريني Gangrenous mastitis

الثالث عشر: أمراض العظام والمفاصل:

اسم المرض	الإجراء
1. الكسور المتقيحة	إعدام كلي
2. التهاب نخاع العظم التقيحي المصحوب بحمي أو هزال	إعدام كلي
3. التهاب المفاصل التقيحي في مفصلين أو أكثر مع وجود الحمى أو الهزال	إعدام كلي

الرابع عشر: أمراض الجلد

اسم المرض	الإجراء
1. الجروح المتقيحة	إعدام كلي في حالة الحمى أو الهزال وإلا فيعدم الجزء المصاب
2. الحروق المصحوبة بارتشاحات أو رائحة غريبة	إعدام كلي في حالة الحمى أو الهزال وإلا فيعدم الجزء المصاب
3. الأكزيما والتهابات الجلد	إعدام كلي في حالة الهزال
4. الأمراض الطفيلية الجلدية	إعدام كلي في حالة الهزال

الخامس عشر: أمراض الطفيليات الداخلية

اسم المرض	الإجراء
1. حويصلات الدودة الشريطية	لتقرير الإجراء بالنسبة لحويصلات الدودة الشريطية يجب التمييز بين الحويصلات الحية والحويصلات الميتة أو المتكلسة وذلك وفقاً للآتي: أولاً: إعدام كلي في الحالات التالية: 1. في حالة وجود أكثر من عشرة حويصلات حية. 2. في حالة وجود أكثر من عشرة حويصلات حية أو ميتة أو متكلسة 3. في حالة وجود أكثر من عشر حويصلات حية وميتة ثانياً: إفراج مشروط في الحالات التالية: 1. في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل حية 2. في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل ميتة أو متكلسة 3. في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل حية وميتة ويمكن عندئذ الإفراج عن الجثة على شرط أن توضع في ثلاجة لمدة أسبوعين في درجة حرارة 10 درجة مئوية تحت الصفر أو لمدة ثلاثة أسابيع في درجة حرارة 7 درجة مئوية تحت الصفر أما في حالة عدم توفر الثلاجات للحفظ فتعدم الجثة في

<p>الحال ويمكن الإفراج عن المعدات والأمعاء فقط دون شرط أي بدون الحفظ في الثلجة.</p> <p>ثالثاً: إفراج غير مشروط في الحالات التالية: في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل مئمة بالنسبة للماشية (الأبقار) التي يزيد عمرها على السنتين أو التي استبدلت على الأقل القواطع الوسطى.</p>	
<p>1. غالباً تصيب الكبد والرئة ولا بد من إعدام العضو المصاب مهما كانت الإصابة خفيفة أو سطحية. 2. اعدام كلي للذبيحة إذا كانت الإصابة بالعضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو متورمة. ويجب العناية بصفة خاصة هنا حين إعدام الذبيحة إما بحرقها أو دفنها على عمق كبير حتى لا تصل إليها الكلاب.</p>	<p>2. حويصلات دودة الكلب الشريطية</p>
<p>تعامل كما ورد في البند (1) من هذا الجدول</p>	<p>3. حويصلات الديدان الشريطية الأخرى</p>
<p>يعدم الجزء المصاب من الكبد فقط</p>	<p>4. الدودة الكبدية</p>
<p>تععدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها كثيرة</p>	<p>5. ديدان الإسكارس</p>
<p>تععدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها كثيرة</p>	<p>6. الدودة ذات السوط</p>
<p>تععدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها كثيرة</p>	<p>7. ديدان الإنكلستوما</p>
<p>يعدم الجزء المصاب إذا كانت الإصابة قليلة ويعدم كامل الذبيحة إذا كانت الإصابة منتشرة</p>	<p>8. السار كوسستز</p>

البند الأول: تفسير الأحكام المتعلقة بنتيجة فحص لحوم الدواجن.

1. إعدام كلي: يقصد به التخلص من كامل الطائر المذبوح وذلك لعدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي.
2. إعدام جزئي: يقصد به التخلص من جزء أو أجزاء من الطائر المذبوح لعدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي.

البند الثاني: قواعد الكشف على الدواجن قبل وبعد الذبح

1. الكشف البيطري على الدواجن قبل الذبح يجري الكشف البيطري على الدواجن قبل الذبح لملاحظة الحالة الصحية العامة والتأكد من عدم وجود التالي:

- زيادة النفوق عند الوصول إلى المسلخ
- نزف وتنكزز Necrosis في العرف والدلائيات
- حالات إسهال
- صعوبة التنفس
- صوت حشرجة في القصبة الهوائية Tracheal rales
- أعراض عصبية
- ورم في المفاصل
- هزال وعرج
- شحوب اللون
- عمى
- بثور Blisters وندب على الجلد الخالي من الريش
- سلوك غير معتاد للطائر يتعلق بطريقة وقفته ومشيه
- مظاهر الإجهاد
- جروح وكدمات وكسور Cuts, Bruises, and fractures
- علامات محتملة لمرض وبائي أو معدي
- أورام وتشوهات جنينية وتصبغات أو أي عيوب أخرى ظاهرة, Inherited deformities, discoloration, or other deformities
- روائح غير طبيعية من الطائر Unusual odors

2. الكشف البيطري على الدواجن بعد الذبح

يجب فحص الأعضاء التالية:

- العرف Comb
- الكبد
- المفاصل
- الأمعاء
- الدلائيات Wattles
- الطحال

- القصبة الهوائية
- المعدة الحقيقية (العدية) (True stomach (proventriculus))
- القانصة
- الجلد
- الرئة والأكياس الهوائية
- القلب
- الكلى

ويجري الكشف البيطري على الدواجن بعد الذبح للتحقق من عدم وجود إصابات مرضية ومنها على سبيل المثال:

- نزف وتنكرز في الأحشاء الداخلية
- تحبب في الأحشاء الداخلية
- نزف في عضلات الفخذين
- مادة طباشيرية في كيس غشاء القلب وعلى الكبد Chalky substance
- تضخم الكلية
- زيادة حجم الأحشاء الداخلية
- زيادة حجم ونزف بالجراب Bursa
- وجود حبيبات في الجلد.
- تضخم الأعصاب الطرفية
- احتقان في القصبة الهوائية.
- زيادة سمك الأكياس الهوائية مع وجود أو عدم وجود التهاب رئوي
- تنكرز ونزف في القصبة الهوائية والأجفان.
- التهاب رئوي
- تحبب في الرئة والكياس الهوائية
- التهاب الأمعاء مع وجود تنكرز أو نزف
- بثور Blisters وندب أو تقرحات على الجلد

البند الثالث: الأحكام الخاصة بصلاحية لحوم الدواجن

يجب الالتزام بهذه الأحكام بكل دقة وشفافية حفاظاً على صحة الإنسان وسلامته وذلك بناء على تشخيص الطبيب البيطري الحكومي للأعراض المرضية التي تم ملاحظتها أثناء الكشف قبل أو بعد الذبح مع الاهتمام بإجراء الفحوص المخبرية للتأكد من نتيجة التشخيص عند الاقتضاء. ويجب أن يتم الإبلاغ عن أمراض المعدية الوبائية واجبة التبليغ بناء على القائمة.

أولاً: الأمراض العامة

اسم المرض (الإصابة)	الإجراء
أنفلونزا الطيور شديدة الضراوة High Pathogenic Avian influenza (HPAI)	إعدام كلي
نيوكاسل شديد الضراوة Velogenic Newcastle disease	إعدام كلي

إعدام كلي	سالمونيلا بولوروم Salmonella pullorum
إعدام كلي	سالمونيلا جالينارم Salmonella gallinarum
إعدام كلي	السالمونيلات الأخرى Paratyphoid infection
إعدام كلي	عدوى سالمونيلا أريزونا Arizona infection (Arizoonosis, paracollon infection)
إعدام كلي	السل Tuberculosis
إذا كان النزف موضعي تعدم المواقع النازفة فقط	مرض الجراب المعدي Infectious bursal disease (Gumboro)
إذا كان النزف شاملاً لمواقع عديدة يعدم الطائر كلياً	
النقرس في المفاصل: تعدم المفاصل المصابة	النقرس Gout
النقرس الداخلي: إعدام كلي	

ثانياً: الأمراض التنفسية

الإجراء	اسم المرض
الطيور المصابة بالهزال تعدم كلياً	التهاب القصبات الهوائية المعدي (الاي-بي) Infectious bronchitis (IB)
الطيور بالوزن المناسب يفرج عنها أو تعدم أجزاء الطيور المصابة إن وجدت	
إذا كانت الطيور لا تظهر علامات المرض وبوزن مناسب يفرج عنها وإذا كانت التغيرات المرضية واضحة وواسعة الانتشار تعدم كلياً	التهاب الحنجرة والرغامى المعدي Laryngotracheitis (LT)
إذا اشتبه بالإصابة بالكلاميديا يجب التأكد من الإصابة عن طريق خبير مؤهل	كلاميدوزس Chlamydiosis (psittacosis, orthosis)
يجب أخذ الحيطة من انتقال المرض للإنسان. إذا تأكدت إصابة القطيع بالمرض يجب أن تعدم الطيور المصابة إعدام كلي.	كوليرا الطيور Fowl Cholera, Pasteurellosis
الأجزاء المصابة بالمرض المزمن تعدم و يفرج عن بقية الطائر	
الطيور المصابة بالمرض الحاد تعدم كلياً	التهاب الأكياس الهوائية
إذا كان القلب و الكبد مصابان يعدمان و يفرج عن بقية الطائر	
إذا كان وزنه مناسباً	
إذا كانت الإصابة شاملة عدة مواقع يعدم الطائر كلياً	أسبرجيلاس والإصابات بالفطريات Aspergillus and other fungal infections
إذا كانت الإصابة مزمنة يجب إعدام الطائر كلياً	

ثالثاً: الأمراض المعوية

الإجراء	اسم المرض
إعدام كلي	ليمفويد ليكوزس Lymphoid leukosis
إعدام كلي إذا كانت الإصابة شاملة كل الجلد أو أي من الأحشاء الداخلية	مرض مارك Marek's disease (polyneuritis, fowl paralysis, neurolymphomatosis gallinarum)

رابعاً: الأمراض الجلدية

الإجراء	اسم المرض
إعدام كلي	ليمفويد ليكوزس Lymphoid leukosis
إعدام كلي إذا كانت الإصابة شاملة كل الجلد أو أي من الأحشاء الداخلية	مرض مارك

	Marek's disease (polyneuritis, fowl paralysis, neurolymphomatosis gallinarum)
--	---

انستغرام
adafsa_gov



تويتر
adafsa_gov



سناب شات
adafsa_gov



يوتيوب
adafsa_gov



فيسبوك
adafsa.gov



الموقع الإلكتروني
www.adafsa.gov.ae



800 555



اتصل على
JUST CALL